

Distr.
GENERAL

TD/TIMBER.3/12*
1 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الرابع
جنيف، ١٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
البند ٧ من جدول الأعمال

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٦

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

(أ) إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد؛ وإلى البرنامج المتكامل للسلع الأساسية؛ والشراكة الجديدة من أجل التنمية؛ وروح ساو باولو وتوافق آراء ساو باولو اللذين اعتمدهما مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر؛

(ب) وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، وإذ تنوه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها، بما في ذلك وضع استراتيجية لتحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

(ج) وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما يرتبط به من إقامة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي تشترك المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيها كعضو، وكذلك إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) وإذ تسلم بأن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، على النحو الوارد في المبدأ ١ (أ) من بيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة؛

(هـ) وإذ تسلم بأهمية الأخشاب والتجارة المتصلة بها لاقتصادات البلدان المنتجة للأخشاب؛

(و) وإذ تسلم أيضاً بأهمية الفوائد المتعددة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي توفرها الغابات، بما في ذلك منتجات الغابات من الأخشاب وغير الأخشاب والخدمات البيئية، في سياق الإدارة المستدامة للغابات، على الصُّعد المحلية والوطنية والعالمية، وإسهام الإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(ز) وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز وتطبيق معايير مقارنة ومؤشرات لإدارة المستدامة للغابات بوصفها أدوات هامة لقيام جميع الأعضاء بتقييم ورصد وتعزيز التقدم نحو الإدارة المستدامة لغاباتهم؛

(ح) وإذ تأخذ في الحسبان الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية والسوق الدولية للأخشاب والاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً والحاجة إلى اعتماد منظور عالمي من أجل تحسين الشفافية في سوق الأخشاب الدولية؛

(ط) وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتحرك بأقصى سرعة ممكنة في اتجاه أن تأتي صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة (هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠) وإذ تشير إلى إنشاء صندوق شراكة بالي؛

(ي) وإذ تشير إلى التعهد الذي أعلنته البلدان المستهلكة الأعضاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأن تواصل أو تحقق الإدارة المستدامة للغاباتها؛

(ك) وإذ تلاحظ دور كل من الإدارة السليمة ووجود ترتيبات واضحة تتعلق بحيازة الأرض والتنسيق فيما بين القطاعات في تحقيق إدارة مستدامة للغابات وإيجاد صادرات من الأخشاب تكون مصادرها قانونية؛

(ل) وإذ تسلم بأهمية التعاون فيما بين الأعضاء، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين و/أو المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في تعزيز إدارة الغابات بأسلوب مستدام؛

(م) وإذ تسلم أيضاً بأهمية هذا التعاون لعملية تحسين إنفاذ قانون الغابات وتعزيز التجارة من الأخشاب المقطوعة بصورة قانونية؛

(ن) وإذ تلاحظ أن تعزيز قدرة مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات، بمن في ذلك مالكو ومديرو الغابات، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

(س) وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى تحسين مستوى المعيشة وأوضاع العمل في قطاع الغابات، آخذة في حسابها المبادئ المعترف بها دولياً بشأن هذه الأمور، واتفاقيات وصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(ع) وإذ تلاحظ أن الأخشاب هي مادة خام تتسم بالكفاءة من حيث الطاقة ومتجددة ورفيقة بالبيئة بالمقارنة مع المنتجات المنافسة؛

(ف) وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك عن طريق إعادة استثمار العائدات المتحصلة من الغابات، بما في ذلك تلك المتحصلة من التجارة في الأخشاب؛

(ص) وإذ تسلم أيضاً بفوائد أسعار السوق التي تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛

(ق) وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى موارد مالية معززة ويمكن التنبؤ بها من مجتمع المانحين الواسع للمساعدة على تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

(ر) وإذ تشير الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً المنتجة للأخشاب الاستوائية.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - الأهداف

المادة ١ الأهداف

إن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٦ (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي تعزيز توسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية المتأتية من الغابات الاستوائية المدارة إدارة مستدامة والمقطوعة بصورة قانونية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب؛

(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب؛

(ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة وفي التخفيف من الفقر؛

(د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات لتحقيق صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب من مصادر مدارة بأسلوب مستدام؛

(هـ) التشجيع على تحسين فهم الأوضاع الهيكلية في الأسواق الدولية؛ بما في ذلك الاتجاهات الطويلة الأجل في الاستهلاك والإنتاج، والعوامل المؤثرة على الوصول إلى الأسواق، وتفضيلات المستهلكين وأسعار الاستهلاك، والأوضاع المؤدية إلى أسعار تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات والكفاءة في استخدام الأخشاب وقدرة منتجات الأخشاب على منافسة منتجات المواد الأخرى، إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأخرى للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب؛

(ز) استحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة وإضافية تعزيزاً للتمويل الكافي والممكن التنبؤ به ومن خبرة فنية لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق، والمساهمة في هذه الآليات؛

(ح) تحسين المعلومات المتعلقة بالأسواق وتشجيع تقاسم المعلومات المتعلقة بالسوق الدولية للأخشاب بغية ضمان شفافية أكبر ومعلومات أفضل عن الأسواق واتجاهاتها، بما في ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يُتاجر فيها؛

(ط) تعزيز زيادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الاستوائية المتأتية من مصادر مستدامة لدى البلدان الأعضاء المنتجة بغية النهوض بتصنيعها وبالتالي زيادة ما تحقّقه من فرص عمل وحاصلات صادرات؛

(ي) تشجيع الأعضاء على دعم وتطوير إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية فضلاً عن إصلاح واستعادة أراضي الغابات المتدهورة، مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات؛

(ك) تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب المتأتية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام والمقطوعة بصورة قانونية والتي تجري التجارة فيها بصورة قانونية، بما في ذلك تعزيز توعية المستهلكين؛

(ل) تعزيز قدرة الأعضاء على جمع وتجهيز ونشر إحصاءات بشأن تجارتهم في الأخشاب ومعلومات بشأن الإدارة المستدامة لغاباتهم الاستوائية؛

(م) تشجيع الأعضاء على وضع سياسات وطنية تهدف إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب وحفظها وإلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، في سياق التجارة في الأخشاب الاستوائية؛

(ن) تعزيز قدرة الأعضاء على تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والإدارة السليمة والتصدي لقطع الأخشاب الاستوائية بصورة غير قانونية وما يتصل بذلك من تجارة في تلك الأخشاب؛

(س) تشجيع تبادل المعلومات لتحسين فهم الآليات الطوعية ومنها، في جملة أمور، إصدار الشهادات، وذلك بغية تعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية، ومساعدة الأعضاء فيما يبذلونه من جهود في هذا المجال؛

(ع) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، وذلك بطرق منها الأحكام والشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يُتفق عليه بصورة متبادلة ؛

(ف) تشجيع إيجاد فهم أفضل لإسهام منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات البيئية في الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بهدف زيادة قدرة الأعضاء على وضع استراتيجيات لتعزيز هذا الإسهام في سياق الإدارة المستدامة للغابات، والتعاون مع المؤسسات المعنية والعمليات ذات الصلة لهذا الغرض؛

(ص) تشجيع الأعضاء على الاعتراف بدور مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات ووضع استراتيجيات لتعزيز قدرة هذه المجتمعات على الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية؛

(ق) تحديد القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة وتناولها.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- ١ - يعني مصطلح "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب الاستوائية لغرض الاستعمالات الصناعية، التي تنمو أو تُنتج في البلدان الواقعة بين مداري السرطان والجدي. ويشمل المصطلح الكتل، والأخشاب المنشورة، ورقائق القشرة، والخشب الرقائقي؛
- ٢ - يُفهم مصطلح "الإدارة المستدامة للغابات" وفقاً لوثائق السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة الصادرة عن المنظمة؛
- ٣ - تعني لفظة "العضو" إحدى الحكومات أو الجماعة الأوروبية أو أي منظمة حكومية دولية من المنظمات المشار إليها في المادة ٥، التي وافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سري مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية؛
- ٤ - تعني عبارة "العضو المنتج" أي عضو يقع بين مداري السرطان والجدي ولديه موارد غابات استوائية و/أو يكون مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم ويكون مدرجاً في المرفق ألف ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي عضو لديه موارد غابات استوائية و/أو يكون مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم وغير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك العضو، أنه عضو منتج؛
- ٥ - تعني عبارة "العضو المستهلك" أي عضو مستورد للأخشاب الاستوائية مدرج في المرفق باء ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي عضو مستورد للأخشاب الاستوائية غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، ويعلن المجلس، بموافقة ذلك العضو، أنه عضو مستهلك؛
- ٦ - تعني لفظة "المنظمة" المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة وفقاً للمادة ٣؛
- ٧ - تعني لفظة "المجلس" المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المنشأ وفقاً للمادة ٦؛
- ٨ - تعني عبارة "التصويت الخاص" تصويتاً يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وما لا يقل عن ٦٠ في المائة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين والتصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛

٩- تعني عبارة "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمصوتون وأكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمصوتون، محسوبة كلا على حدة؛

١٠- تعني عبارة "فترة السنتين المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير من السنة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية.

١١- تعني عبارة "العملات القابلة للتحويل الحر" اليورو والين الياباني والجنيه الاسترليني والفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلاً لسداد المدفوعات في المعاملات الدولية ويجري تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

١٢- لأغراض حساب توزيع الأصوات بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، تعني عبارة "موارد الغابات الاستوائية" الغابات الممتلئة الطبيعية والمزارع الحرجية التي تقع بين مداري السرطان والجدي.

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣

مقر وهيكل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية

١- تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، قائمة لأغراض إدارة تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه.

٢- تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦، وعن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ والمدير التنفيذي والموظفين.

٣- يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء.

٤- يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.

٥- يجوز أن تُنشأ مكاتب إقليمية للمنظمة إذا قرر المجلس ذلك بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.

المادة ٤

عضوية المنظمة

تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة هما:

(أ) العضو المنتج؛

(ب) العضو المستهلك.

المادة ٥ عضوية المنظمات الحكومية الدولية

- ١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومات" على أنها تشمل الجماعة الأوروبية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تكون لها مسؤوليات مماثلة فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدتها وتطبيقها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. وبناء عليه، فإن أي إشارة ترد في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، يجب أن تفسر، في حالة هذه المنظمات، على أنها تتضمن إشارة إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، من جانب هذه المنظمات.
- ٢- تكون للجماعة الأوروبية وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، في حالة التصويت على مسائل تقع في نطاق اختصاصها، عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في هذا الاتفاق وفقاً للمادة ١٠. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات أن تمارس حقوقها في التصويت بصورة فردية.

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٦ تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

- ١- السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يُمثّل كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.
- ٣- يُحوّل المناوب سلطة التصرف والتصويت بالنيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.

المادة ٧ سلطات المجلس ووظائفه

- يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يرتب لأمر القيام بها. وبصورة خاصة، يقوم المجلس بما يلي:
- (أ) يعتمد بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، ما يكون ضرورياً من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقاً معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد والأنظمة المالية، في جملة أمور، على استلام وصرف الأموال في إطار الحسابات المنشأة في المادة ١٨. وللمجلس أن يضمّن نظامه الداخلي إجراءً يميز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع؛

(ب) يتخذ ما يلزم من قرارات لضمان أداء المنظمة لمهامها وعملها بفعالية وكفاءة؛

(ج) يحتفظ بالسجلات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٨

رئيس المجلس ونائبه

- ١ - ينتخب المجلس لكل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس لا تدفع المنظمة مرتبتهما.
- ٢ - يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين.
- ٣ - يُشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك من إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية.
- ٤ - في حالة غياب الرئيس مؤقتاً، يتولى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتُخبا لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعاً للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتُخب لها السلف أو السلفان.

المادة ٩

دورات المجلس

- ١ - كقاعدة عامة، يعقد المجلس على الأقل دورة عادية واحدة سنوياً.
- ٢ - يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من أي عضو، أو من المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس ونائب رئيس المجلس، ومن:
 - (أ) أغلبية الأعضاء المنتجين أو أغلبية الأعضاء المستهلكين؛ أو
 - (ب) أغلبية الأعضاء.
- ٣ - تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقر المجلس خلاف ذلك، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢. وفي هذا الصدد، يعمل المجلس على عقد دورات بديلة للمجلس خارج المقر، ويُفضل عقدها في بلد منتج.
- ٤ - عند النظر في وتيرة الدورات وأماكن عقدها، يسعى المجلس إلى ضمان توفر أموال كافية لذلك.
- ٥ - يرسل المدير التنفيذي إشعارات بعقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة حيث يُرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١٠ توزيع الأصوات

- ١- يكون للأعضاء المنتجين معاً ١ ٠٠٠ صوت وللأعضاء المستهلكين معاً ١ ٠٠٠ صوت.
- ٢- تُوزع أصوات الأعضاء المنتجين على النحو التالي:
 - (أ) أربعمئة صوت تُوزع بالتساوي فيما بين المناطق المنتجة الثلاث: أفريقيا، وآسيا - المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ثم توزع الأصوات، المخصصة على هذا النحو لكل من هذه المناطق، بالتساوي فيما بين الأعضاء المنتجين من تلك المنطقة؛
 - (ب) ثلاثمئة صوت تُوزع فيما بين الأعضاء المنتجين وفقاً لأنصبتهم في مجموع موارد الغابات الاستوائية لجميع الأعضاء المنتجين؛
 - (ج) ثلاثمئة صوت توزع فيما بين الأعضاء المنتجين بنسبة متوسطة قيم صافي صادرات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال آخر فترة ثلاث سنوات تتوفر عنها أرقام نهائية.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يُوزع مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية، المحسوب وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، بالتساوي فيما بين جميع الأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية. وإذا تبقت أي أصوات، يُخصص كل صوت منها لعضو منتج من المنطقة الأفريقية، على أن يُخصص الصوت الأول للعضو المنتج الذي يُخصص له أعلى عدد من الأصوات محسوباً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، والصوت الثاني للعضو المنتج الذي يُخصص له ثاني أعلى عدد من الأصوات وهكذا إلى أن يتم توزيع كل ما تبقى من أصوات.
- ٤- رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، تُوزع أصوات الأعضاء المستهلكين كما يلي: يكون لكل عضو ١٠ أصوات أولية؛ وتُوزع الأصوات المتبقية فيما بين الأعضاء المستهلكين بالتناسب مع متوسط حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة الخمس سنوات التي تبدأ قبل توزيع الأصوات بست سنوات تقويمية.
- ٥- تُوزع الأصوات الموزعة على العضو المستهلك لأي فترة سنتين بحيث لا تتجاوز بنسبة ٥ في المائة الأصوات الموزعة على ذلك العضو لفترة السنتين السابقة. وتُوزع الأصوات الزائدة فيما بين الأعضاء المستهلكين بالتناسب مع متوسط حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة الخمس سنوات التي تبدأ قبل توزيع الأصوات بست سنوات تقويمية.
- ٦- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يعدّل النسبة المئوية الدنيا المطلوبة لتصويت خاص من جانب الأعضاء المستهلكين إذا رأى ذلك ضرورياً.
- ٧- يوزع المجلس الأصوات لكل فترة سنتين مالية في بداية دورته الأولى لفترة السنتين تلك وفقاً لأحكام هذه المادة. ويظل هذا التوزيع نافذاً لبقية فترة السنتين باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه المادة.

٨- كلما تغيرت عضوية المنظمة أو عندما تعلّق حقوق تصويت أي عضو أو تُرد له بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات في إطار الفئة المعنية أو الفئتين المعنيتين من الأعضاء وفقاً لأحكام هذه المادة. ويحدد المجلس في هذه الحالة التاريخ الذي تصبح فيه إعادة توزيع الأصوات هذه نافذة المفعول.

٩- لا تُقسم الأصوات إلى كسور.

المادة ١١ إجراءات التصويت في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يجوزها، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلّ، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة.

٣- في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدلّ بأصواته.

المادة ١٢ قرارات المجلس وتوصياته

١- يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس جميع قراراته ويصدر جميع توصياته بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص.

٢- في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ والإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

المادة ١٣ النصاب القانوني للمجلس

١- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يجوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٢- إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية من الدورة مكتملاً بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لأغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٣- يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

المادة ١٤ المدير التنفيذي والموظفون

- ١- يعين المجلس المدير التنفيذي بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.
- ٢- يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي.
- ٣- يكون المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأعلى للمنظمة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس.
- ٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٥- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب أو تجارتها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها.
- ٦- لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتبسوا أو يتلقوا، في معرض أدائهم لواجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٥ التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

- ١- لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات على النحو المناسب للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، فضلاً عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
- ٢- تستخدم المنظمة إلى أقصى حد ممكن ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرات الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وتعزيز تكاملية وكفاءة أنشطتها.
- ٣- تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل بتسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

المادة ١٦ قبول المراقبين

- ١- يجوز للمجلس أن يدعو أية دولة عضو أو تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة وليست طرفاً في هذا الاتفاق أو أي منظمة مشار إليها في المادة ١٥ ومهتمة بأنشطة المنظمة، إلى حضور دورات المجلس بصفة مراقب.

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات

- ١ - تكون للمنظمة الشخصية القانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- ٢ - تظل مراكز وامتيازات وحصانات كل من المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق.
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يوافق المجلس على هذه الاتفاقات.
- ٤ - في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة إلى الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، الإعفاء من الضريبة على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها.
- ٥ - يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:
 - (أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛
 - (ب) إذا نُقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛
 - (ج) أو إذا لم تعد المنظمة قائمة.

الفصل السادس - المالية

المادة ١٨

الحسابات المالية

- ١ - ينشأ ما يلي:
 - (أ) الحساب الإداري، وهو حساب للاشتراكات المقدرة؛
 - (ب) والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي، وهما حسابان للتبرعات؛

- (ج) وأية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.
- ٢- يضع المجلس، وفقاً للمادة ٧، قواعد مالية تنص على تنظيم هذه الحسابات وإدارتها بطريقة شفافة، بما في ذلك وضع قواعد بشأن تسوية الحسابات عند انتهاء أو انقضاء أجل هذا الاتفاق.
- ٣- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة هذه الحسابات المالية ويقدم تقارير إلى المجلس عنها.

المادة ١٩ الحساب الإداري

- ١- تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق في الحساب الإداري وتغطي باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقاً للفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.
- ٢- يشمل الحساب الإداري ما يلي:
- (أ) التكاليف الإدارية الأساسية مثل المرتبات والمستحقات، وتكاليف الاستقرار، والسفر الرسمي؛
- (ب) والتكاليف التشغيلية الأساسية مثل تكاليف الاتصالات والتوعية، واجتماعات الخبراء التي يعقدها المجلس، وإعداد ونشر الدراسات والتقييمات عملاً بالمواد ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ من هذا الاتفاق.
- ٣- يقوم الأعضاء المعنيون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس مشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة، يطلب المجلس من هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات.
- ٤- يقوم المجلس، قبل نهاية كل فترة سنتين مالية، باعتماد ميزانية الحساب الإداري للمنظمة لفترة السنتين التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية.
- ٥- تقدّر الاشتراكات في الحساب الإداري لكل فترة سنتين مالية على النحو التالي:
- (أ) التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة تُوزَّع بالتساوي على الأعضاء المنتجين والمستهلكين، وتقدر بنسبة عدد أصوات كل عضو إلى مجموع أصوات مجموعته؛
- (ب) التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة تُوزَّع بالتساوي على الأعضاء بنسبة ٢٠ في المائة للمنتجين و ٨٠ في المائة للمستهلكين، وتقدر بنسبة عدد أصوات كل عضو إلى مجموع أصوات مجموعته؛
- (ج) التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة يجب ألا تتجاوز ثلث التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة. ويجوز للمجلس أن يقرر، بتوافق الآراء، تغيير هذا الحد لفترة سنتين مالية محددة؛

(د) للمجلس أن يستعرض طريقة مساهمة الحساب الإداري والحسابات الطوعية في كفاءة وفعالية سير العمل في المنظمة في سياق التقييم المشار إليه في المادة ٣٣؛

(هـ) عند تقدير الاشتراكات، تُحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.

٦- يُقدّر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من فترة السنتين المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن فترة السنتين المالية الجارية دون تغيير.

٧- يُستحق دفع الاشتراكات في الحساب الإداري في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويُستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة إلى فترة السنتين المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٨- إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملاً في الحساب الإداري في غضون أربعة أشهر بعد موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة، يطلب المدير التنفيذي من ذلك العضو الدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين بعد هذا الطلب، يُطلب من ذلك العضو أن يذكر أسباب عدم قدرته على الدفع. فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تُعلّق حقوقه في التصويت إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢ خلاف ذلك. وإذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه بالكامل لمدة سنتين متتاليتين، يصبح هذا العضو، على ضوء الأحكام الواردة في المادة ٣٠، غير مؤهل لتقديم مقترحات بمشاريع أو مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع من أجل بحث تمويلها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥.

٩- إذا دفع عضو اشتراكه كاملاً في الحساب الإداري في غضون أربعة أشهر بعد موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك بموجب الفقرة ٧ من هذه المادة، يحصل العضو على خصم من اشتراكه يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.

١٠- يظل أي عضو عُلق حقوقه بموجب الفقرة ٨ من هذه المادة مسؤولاً عن دفع اشتراكه.

المادة ٢٠ الحساب الخاص

١- يشتمل الحساب الخاص على حسابين فرعيين:

(أ) الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية؛

(ب) الحساب الفرعي للمشاريع.

٢- تكون مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي:

(أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

(ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

(ج) التبرعات المقدمة من الأعضاء؛

(د) مصادر أخرى.

٣- يضع المجلس معايير وإجراءات لعمل الحساب الخاص بشفافية. وتُراعى في هذه الإجراءات ضرورة وجود تمثيل متوازن فيما بين الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المساهمون، في عمل الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية والحساب الفرعي للمشاريع.

٤- يكون الغرض من الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية هو تيسير المساهمات غير المخصصة من أجل تمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت اتساقاً مع البرامج المواضيعية التي أنشأها المجلس استناداً إلى أولويات السياسات العامة والمشاريع المحددة وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥.

٥- يجوز للجهات المانحة أن تخصص مساهماتها لبرامج مواضيعية محددة أو أن تطلب إلى المدير التنفيذي تقديم مقترحات لتخصيص مساهماتها.

٦- يقدم المدير التنفيذي بصورة دورية إلى المجلس تقارير عن تخصيص الأموال وإنفاقها في إطار الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية وعن تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع، والمشاريع والأنشطة، ورصدها وتقييمها والاحتياجات المالية لتنفيذ البرامج المواضيعية بنجاح.

٧- يكون الغرض من الحساب الفرعي للمشاريع هو تيسير تقديم المساهمات المخصصة من أجل تمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥.

٨- يقتصر استخدام المساهمات المخصصة في الحساب الفرعي للمشاريع على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي حُصصت لها هذه المساهمات، ما لم تقرر الجهة المانحة خلاف ذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي. وبعد إتمام أو إنهاء الأنشطة التمهيدية لمشروع أو المشروع أو النشاط، تبت الجهة المانحة في استخدام أي أموال متبقية.

٩- لضمان القدرة اللازمة على التنبؤ بحجم أموال الحساب الخاص، مع وضع الطابع الطوعي للمساهمات في الحسبان، يسعى الأعضاء إلى تزويد الحساب بالأموال لبلوغ مستوى كاف من الموارد يتيح للمجلس تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة تنفيذاً كاملاً.

١٠- جميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع ومشاريع وأنشطة محددة في إطار الحساب الفرعي للمشاريع أو الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية تُقيد في الحساب الفرعي الذي يخصها. وتُحمّل على الحساب نفسه جميع النفقات المتكبدة في هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو في المشاريع أو في الأنشطة، بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ومصروفات سفرهم.

١١- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن أي إجراءات يتخذها أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع أو الأنشطة.

١٢- يقوم المدير التنفيذي بتقديم المساعدة في إعداد المقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع والأنشطة وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كاف ومضمون للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أقرت.

المادة ٢١ صندوق شراكة بالي

١- ينشأ بموجب هذا صندوق للإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية بغية مساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١(د) من هذا الاتفاق.

٢- يتألف الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمات من الأعضاء المانحين؛

(ب) وخمسون في المائة من الإيرادات المكتسبة نتيجة للأنشطة المتصلة بالحساب الخاص؛

(ج) وموارد من مصادر أخرى، خاصة وعامة، يجوز للمنظمة قبولها بما يتمشى مع قواعدها المالية؛

(د) ومصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

٣- لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تخدم الغرض المبين في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي يكون قد أقرت وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥.

٤- لدى تخصيص موارد الصندوق، يضع المجلس المعايير والأولويات المتعلقة باستخدام الصندوق، على أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) احتياجات الأعضاء إلى المساعدة في تحقيق صادرات من الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية تتأتى من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

(ب) واحتياجات البلدان الأعضاء في مجال وضع وإدارة برامج هامة لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب؛

(ج) واحتياجات الأعضاء في مجال تنفيذ برامج الإدارة المستدامة للغابات.

٥- يقدم المدير التنفيذي المساعدة في إعداد مقترحات بمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كاف ومضمون للمشاريع التي وافق عليها المجلس.

٦- يسعى الأعضاء إلى تزويد صندوق شراكة بالي بالقدر الكافي من الأموال لتعزيز تنفيذ أهداف الصندوق.

٧- يبحث المجلس على فترات منتظمة مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويسعى إلى الحصول على ما يلزم من موارد إضافية للأعضاء المنتجين تحقيقاً للغرض المتوخى من الصندوق.

المادة ٢٢ أشكال الدفع

١- تُدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ بعملات قابلة للتحويل بحرية وتكون معفاة من القيود المفروضة على الصرف الأجنبي.

٢- يجوز للمجلس أيضاً أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨، خلاف الحساب الإداري، بما في ذلك المعدات العلمية والتقنية أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي ووفق عليها.

المادة ٢٣ مراجعة ونشر الحسابات

١- يعين المجلس مراجعين مستقلين لغرض مراجعة حسابات المنظمة.

٢- تُتاح للأعضاء بيانات مراجعة بصورة مستقلة للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ وذلك في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ، وينظر فيها المجلس بقصد إقرارها في دورته التالية حسبما يكون مناسباً. ويُنشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية العمومية المراجعة.

الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

المادة ٢٤ أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

١- تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسات وبأنشطة تتعلق بمشاريع، بطريقة متكاملة.

٢- ينبغي أن تسهم أعمال المنظمة في مجال السياسات في بلوغ أهداف هذا الاتفاق لأعضاء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية بشكل عام.

٣- يضع المجلس على أساس منتظم خطة عمل لتوجيه الأنشطة المتعلقة بالسياسات وتحديد الأولويات والبرامج المواضيعية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من هذا الاتفاق. وتراعى في برامج العمل التي يعتمد عليها المجلس الأولويات المحددة في خطة العمل. ويمكن أن تشمل الأنشطة المتعلقة بالسياسات وضع وإعداد مبادئ توجيهية وأدلة ودراسات وتقارير وأدوات أساسية للاتصال والتوعية، وما شابه ذلك من أعمال محددة في خطة عمل المنظمة.

المادة ٢٥ أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع

- ١- يجوز للأعضاء وللأمين التنفيذي تقديم مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع التي تسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وفي واحد أو أكثر من مجالات العمل ذات الأولوية أو البرامج المواضيعية المحددة في خطة العمل التي يعتمدها المجلس عملاً بالمادة ٢٤.
- ٢- يضع المجلس معايير للموافقة على المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع، على أن يأخذ في الحسبان، في جملة أمور، مدى صلتها بأهداف هذا الاتفاق وبمجالات العمل ذات الأولوية والبرامج المواضيعية، وآثارها البيئية والاجتماعية، وعلاقتها بالبرامج والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالغابات، ومدى فعاليتها من حيث التكاليف، واحتياجاتها التقنية والإقليمية، والحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود، والحاجة إلى دمج الدروس المستفادة.
- ٣- يضع المجلس جدولاً زمنياً وإجراءات لتقديم مقترحات الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي يُلتزم تمويلها من المنظمة، ولتقدير أهمية هذه الأنشطة والمشاريع وإقرارها وتحديد أولوياتها وكذلك لتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- ٤- يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أموال المنظمة للأنشطة التمهيدية لمشروع أو لمشروع إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو في الحالات التي تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة. ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريراً كي ينظر فيه. ويتخذ المجلس الإجراء المناسب.
- ٥- يجوز للمجلس أن يضع، وفقاً لمعايير متفق عليها، حدوداً لعدد المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع التي يجوز للعضو أو للمدير التنفيذي أن يقدمها خلال دورة مشاريع معينة. كما يجوز للمجلس أن يتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك تعليق أو إنهاء رعايته لأي نشاط تمهيدى لمشروع أو لأي مشروع عقب النظر في تقرير المدير التنفيذي.

المادة ٢٦ اللجان والهيئات الفرعية

- ١- تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجان المنظمة وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء:
 - (أ) لجنة الصياغة الحرجية؛
 - (ب) لجنة الاقتصاد والإحصاءات والأسواق؛
 - (ج) لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛
 - (د) لجنة المالية والإدارة.
- ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن ينشئ أو يحل اللجان والهيئات الفرعية حسبما يكون مناسباً.

٣- يحدد المجلس نطاق وأساليب عمل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى. وتكون اللجان والهيئات الفرعية الأخرى مسؤولة أمام المجلس وتعمل تحت سلطته.

الفصل الثامن - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٢٧

الإحصاءات والدراسات والمعلومات

١- يأذن المجلس للمدير التنفيذي بإقامة علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة والحفاظ عليها من أجل المساعدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوق بها عن إنتاج وتجارة الأخشاب الاستوائية، بما في ذلك عن الاتجاهات والاختلافات في البيانات فضلاً عن معلومات ذات صلة عن الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب. وتقوم المنظمة، بالتعاون مع هذه المنظمات، بما يعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة وتحليل ونشر هذه المعلومات.

٢- تسهم المنظمة في الجهود الرامية إلى توحيد وتنسيق التقارير الدولية عن المسائل ذات الصلة بالغابات مع تجنب التداخل والازدواجية في جمع البيانات من المنظمات المختلفة.

٣- يقوم الأعضاء، إلى أكمل مدى ممكن لا يتعارض مع تشريعاتهم الوطنية وفي غضون الفترة الزمنية التي يحددها المدير التنفيذي، بتقديم إحصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارتها وأنشطتها الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب، فضلاً عما يطلبه المجلس من معلومات أخرى ذات صلة. ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به.

٤- يسعى المجلس، إذا ما طُلب منه ذلك أو عند الضرورة، إلى تعزيز القدرات التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإحصاءات والتقارير التي يتعين تقديمها بموجب هذا الاتفاق.

٥- إذا لم يقدم أحد الأعضاء، لمدة سنتين متتاليتين، الإحصاءات والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ولم يلتمس المساعدة من المدير التنفيذي، يكون على المدير التنفيذي أن يطلب أولاً أن يوافيه ذلك العضو بتفسير لهذا الأمر خلال وقت محدد. وفي حالة عدم ورود تفسير مرض، يتخذ المجلس ما يراه مناسباً من إجراءات.

٦- يضع المجلس ترتيبات لإجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها في الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب.

المادة ٢٨

التقرير السنوي والاستعراض لفترة سنتين

١- ينشر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.

٢- يقوم المجلس كل سنتين باستعراض وتقييم ما يلي:

(أ) الحالة الدولية للأخشاب؛ و

(ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٣- يُضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بإنتاج الأخشاب وتجارها وتوريدها ومخزونها واستهلاكها وأسعارها على الصعيد الوطني؛

(ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية؛

(هـ) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز لديهم نحو إنشاء آليات للمراقبة والإبلاغ عن القطع غير القانوني للأخشاب الاستوائية والتجارة غير القانونية في تلك الأخشاب ومنتجات الغابات من غير الأخشاب.

٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛ و

(ب) تدفقات الموارد والاحتياجات منها فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة.

٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرات التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو وافٍ، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء.

٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في تقارير دورات المجلس ذات الصلة.

الفصل التاسع - مسائل متنوعة

المادة ٢٩

الالتزامات العامة للأعضاء

- ١ - يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف.
- ٢ - يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.

المادة ٣٠

الإعفاء من الالتزامات

- ١ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يعفي عضواً، عند الاقتضاء، من أي التزام بموجب هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.
- ٢ - يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه إياه.

المادة ٣١

الشكاوي والمنازعات

- يجوز لأي عضو أن يقدم إلى المجلس أية شكوى من عدم وفاء عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويتخذ المجلس قراراته بشأن هذه المسائل بتوافق الآراء، بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا الاتفاق، كما تكون هذه القرارات نهائية وملزمة.

المادة ٣٢

التدابير التفاضلية والتصحيحية والتدابير الخاصة

- ١ - يجوز للأعضاء المستهلكين من البلدان النامية التي تتأثر مصالحها سلباً بتدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من الفرع "ثالثاً" من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣(د-٤).
- ٢ - يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نمواً حسب تعريف الأمم المتحدة لها أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و ٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات.

المادة ٣٣ الاستعراض

يجوز للمجلس أن يجري تقييماً لتنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك الأهداف والآليات المالية، بعد خمس سنوات من بدء نفاذه.

المادة ٣٤ عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يميز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها.

الفصل العاشر - أحكام ختامية

المادة ٣٥ الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذه المادة وديعاً لهذا الاتفاق.

المادة ٣٦ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق، في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وحتى شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه، أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يجوز لأي حكومة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، وقت توقيعها على هذا الاتفاق، أنها بتوقيعها المذكور تعبر عن ارتضاءها الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو

(ب) أن تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه، بعد توقيعها عليه، عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.

٣- لدى التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة، أو الانضمام، أو التطبيق المؤقت، تقوم الجماعة الأوروبية أو أي منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ بإيداع إعلان صادر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة تحدد فيه طبيعة ومدى اختصاصها فيما يتصل بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، وتحيط الوديع علماً بما قد يحدث لاحقاً من تغييرات جوهرية في هذا الاختصاص. وفي الحالات التي تعلن فيها منظمة من تلك المنظمات عن اختصاص خالص في جميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، لا تقوم الدول الأعضاء في تلك

المنظمة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ وفي المادة ٣٧ والمادة ٣٨، أو يكون عليها أن تتخذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤١ أو تسحب الإخطار بالتطبيق المؤقت بموجب المادة ٣٨.

المادة ٣٧

الانضمام

١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام الحكومات وفق الشروط التي يقررها المجلس، والتي تتضمن أجلاً زمنياً لإيداع صكوك الانضمام. ويقوم المجلس بإبلاغ الوديع بهذه الشروط. على أنه يجوز للمجلس منح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام.

٢- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

المادة ٣٨

الإخطار بالتطبيق المؤقت

يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لحكومة حدد المجلس بخصوصها شروط الانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٣٩ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

المادة ٣٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف بهذا الاتفاق، و ١٠ من حكومات البلدان المستهلكة المدرجة في المرفق بـ والمستأثرة بما نسبته ٦٠ في المائة من حجم الواردات العالمية من الأخشاب الاستوائية في السنة المرجعية ٢٠٠٥، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦، أو بالمادة ٣٧.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الأشهر الستة اللاحقة إذا قامت ١٠ من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف بهذا الاتفاق و ٧ من حكومات البلدان المستهلكة المدرجة في المرفق بـ والمستأثرة بما نسبته ٥٠ في المائة من حجم الواردات العالمية من الأخشاب الاستوائية في السنة المرجعية ٢٠٠٥، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦، أو بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٣٨ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً.

٣- إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إلى عقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عملياً لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كلياً أو جزئياً. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها.

٤- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى أي حكومة لم تقم بإخطار الوديع بموجب المادة ٣٨ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور.

٥- يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٤٠ التعديلات

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.

٢- يحدد المجلس تاريخاً يقوم فيه الأعضاء بإخطار الوديع بقبولهم التعديل.

٣- يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع الإخطارات بالقبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي البلدان الأعضاء المنتجة والمستأثرة بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات البلدان الأعضاء المنتجة، ومن أعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي البلدان الأعضاء المستهلكة والمستأثرة بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات البلدان الأعضاء المستهلكة.

٤- بعد أن يقوم الوديع بإبلاغ المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط بدء سريان مفعول التعديل، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز للعضو أن يخطر الوديع بقبوله التعديل، شريطة تقديم هذا الإخطار قبل بدء سريان مفعول التعديل.

٥- أي عضو لم يقدم إخطاراً بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يُقنع هذا العضو المجلس بأنه لم يستطع تقديم القبول في الوقت المحدد نظراً إلى صعوبات واجهها في إتمام إجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل قبل أن يقدم إخطاراً بقبوله.

- ٦- إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

المادة ٤١ الانسحاب

- ١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يُعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذته.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار.
- ٣- لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية قائمة تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٤٢ الاستبعاد

إذا قرر المجلس أن أياً من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس، لا يعود ذلك العضو طرفاً في هذا الاتفاق.

المادة ٤٣ تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

- ١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق بسبب:
- (أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بموجب المادة ٤٠؛ أو
- (ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بموجب المادة ٤١؛ أو
- (ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بموجب المادة ٤٢.
- ٢- يحتفظ المجلس بأي اشتراك أو تبرع يكون العضو الذي لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق قد دفعه للحسابات المالية المنشأة بموجب المادة ١٨.

٣- لا يحق لعضو لم يعد طرفاً في هذا الاتفاق الحصول على نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة، إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.

المادة ٤٤ مدة الاتفاق وتمديدته وإنهاؤه

- ١- يظل هذا الاتفاق نافذاً لمدة ١٠ سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهائه وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين، على أن تكون الفترة الأولى خمس سنوات والفترة الإضافية ثلاث سنوات.
- ٣- إذا تم، قبل انقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة تمديد مشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعاً للحالة، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية.
- ٤- إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد.
- ٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المجلس.
- ٦- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، ويكون له، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض، رهناً بالقرارات ذات الصلة التي تُتخذ بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.
- ٧- يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يُتخذ بموجب هذه المادة.

المادة ٤٥ التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤٦ أحكام تكميلية وانتقالية

- ١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.
 - ٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ و/أو الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ التي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضاءها في ذلك التاريخ، ما لم يجر تغيير هذه الإجراءات بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- حرر في جنيف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ونصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

المرفق ألف

قائمة بالبلدان التي تحضر مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، والتي بإمكانها أن تصبح بلداناً أعضاء منتجة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ (التعاريف)، والتوزيع الإرشادي للأصوات بمقتضى المادة ١٠ (توزيع الأصوات)

الأعضاء	مجموع الأصوات
أفريقيا	٢٤٩
أنغولا	١٨
بنن	١٧
الكاميرون*	١٨
جمهورية أفريقيا الوسطى*	١٨
كوت ديفوار*	١٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية*	١٨
غابون*	١٨
غانا*	١٨
ليبيريا*	١٨
مدغشقر	١٨
نيجيريا*	١٨
جمهورية الكونغو*	١٨
رواندا	١٧
توغو*	١٧
منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣٨٩
كمبوديا*	١٥
فيجي*	١٤
الهند*	٢٢
إندونيسيا*	١٣١
ماليزيا*	١٠٥
ميانمار*	٣٣
بابوا غينيا الجديدة*	٢٥
الفلبين*	١٤
تايلند*	١٦
فانواتو*	١٤
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٣٦٢
بربادوس	٧
بوليفيا*	١٩
البرازيل*	١٥٧
كولومبيا*	١٩
كوستاريكا	٧
الجمهورية الدومينيكية	٧
إكوادور*	١١
غواتيمالا*	٨
غيانا*	١٢
هايتي	٧
هندوراس*	٨
المكسيك*	١٥
نيكاراغوا	٨
بنما*	٨
باراغواي	١٠
بيرو*	٢٤
سورينام*	١٠
ترينيداد وتوباغو*	٧
فنزويلا*	١٨
المجموع:	١٠٠٠

* عضو في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

المرفق بـ

قائمة بالبلدان التي تحضر مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، والتي بإمكانها أن تصبح بلداناً أعضاء مستهلكة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ (التعاريف)

ألبانيا
الجزائر
أستراليا*
كندا*
الصين*
مصر*
الجماعة الأوروبية*
النمسا*
بلجيكا*
الجمهورية التشيكية
إستونيا
فنلندا*
فرنسا*
ألمانيا*
اليونان*
آيرلندا*
إيطاليا*
ليتوانيا
لكسمبرغ*
هولندا*
بولندا
البرتغال*
سلوفاكيا
إسبانيا*
السويد*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*
إيران (جمهورية - الإسلامية)
العراق
اليابان*
ليسوتو
الجمهورية العربية الليبية
المغرب
نيبال*
نيوزيلندا*
النرويج*
جمهورية كوريا*
سويسرا*
الولايات المتحدة الأمريكية

* عضو في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

— — — — —